

219811 - المقصود بالسحور في الأحاديث الواردة في فضله : سحور الصائمين خاصة

السؤال

هل السحور في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ" ، أو في أي حديث غيره هل بركته للصائم فقط ، أم أن وقت السحر في كل الأيام مستحب فيها السحور ولو علي جرعة ماء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السَّحُورُ هو الطعام الذي يأكله الإنسان أو يشربه في آخر الليل ، وسمي سحوراً لأنه يؤكل في وقت السحر ، وهو آخر الليل .
" لسان العرب " (4 / 351) .

وقد وردت عدة أحاديث في فضل السحور ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً) رواه البخاري (1923) ، ومسلم (1095) ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكَلَةُ السَّحْرِ) رواه مسلم (1096) ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) رواه أحمد (11086) وصححه محققو المسند . وحسنه الألباني في "الصحيحة" (1654) .

والمقصود بالسحور في هذه الأحاديث : أكلة السحر التي يأكلها الصائم خاصة ، لأن ذلك الطعام يقوي الصائم على عبادة الصيام ، ويسهلها عليه ، ولأنه يفرق به بين صيامنا - نحن المسلمين - وصيام أهل الكتاب ، ويؤخذ ذلك من كلام العلماء على العلة من جعل السحور بركة.

قال النووي رحمه الله :

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخَفَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ . فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (7 / 206) .

وقال المناوي رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) : " أي : الذين يتناولون السحور بقصد التقوي به على الصوم ؛ لما فيه من كسر شهوة البطن والفرج الموجبة لتصفية القلب وغلبة الروحانية على الجسمانية الموجبة للقرب من جانب الرب تعالى ، فلذلك كان السحور متأكداً للندب جداً " .

انتهى من " فيض القدير " (2 / 270) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (24 / 270):

"السُّحُورُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى كَوْنِهِ مَنُذُوبًا " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" المشروع للصائم أن يتسحر قبل طلوع الفجر؛ لما في ذلك من التقوي على الصيام " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (26 / 9) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" (إن في السحور بركة) أين البركة ؟ كله بركة : عبادة ، واقتداء بالرسول ، ومخالفة لأصحاب الجحيم ، وعون على الصوم ، وإعطاء للنفوس حقها ، حيث إنها ستقبل على وقت تمسك فيه ، فتنال حظها من الأكل والشرب لتتقوى به على طاعة الله عز وجل ، هذه مقدمة الصوم " .

انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (147 / 7) بترقيم الشاملة .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" الْبَرَكَةُ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَهِيَ : اتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَقَتَ مَظَنَّةِ الْإِجَابَةِ ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ " .

انتهى من " فتح الباري " (140 / 4) .

وبعض هذه العلل التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله ليست خاصة بالصائم ، ولكنها تابعة لنية الصيام ، فنية الصيام هي الأصل ثم تتبعها هذه الفوائد من طعام السحور .

وقد أجمع العلماء على أن السحور مستحب للصائم ، ولا نعلم أحدا من العلماء قال باستحبابه لغير الصائم ، ولو كان السحور مستحبا للصائم وغيره لداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أن استحباب السحور إنما هو خاص بمن أراد أن يصوم . والله أعلم .